تطور النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر

شهدت الجزائر صدور أول قانون متعلق بالحالة المدنية للأهالي المسلمين الجزائريين بتاريخ 1882/03/23 ، تلاه المرسوم التنفيذي المتعلق بالتنظيم الإداري العام بتاريخ 1883/03/13، و عدة نصوص أخرى مثل المرسوم الصادر بتاريخ 1930/06/02 و المتعلق بزواج الأهالي بالقبائل .

ولقد عرف تطبيق هذا النظام تفرقة كبيرة بين مناطق الوطن (شمال – وسط- جنوب) إذ اقتصر تطبيقه على ما سمي بمنطقة **"التل"** أي الشمال الجزائري نظرا لتمركز المعمرين فيه ، بينما لم تستفد منه منطقة الجنوب وكان ذلك بهدف مسطر انتهجه المستعمر أساسه غرض عسكري بحث ، ولعل التقسيم العسكري الذي أعتمده عام 1840 يؤكد تلك الرؤية العسكرية.

نظم القانون المذكور كيفية تأسيس الحالة المدنية حيث أحدث منصب ضابط الحالة المدنية أو محافظ معين خصيصا لإحصاء السكان الذين يتم تسجيلهم بعد ذلك في السجلات الأم المعدة على نسختين.

و لقد استمر العمل بهذا القانون إلى ما بعد الاستقلال و بالضبط إلى غاية صدور الأمر رقم 307/66 بتاريخ 1966/10/14 و المتعلق بشروط تأسيس الحالة المدنية في المناطق التي لم تؤسس بها ، هذا الأخير الذي ألغى القانون السابق والنصوص اللاحقة له ، و قد نص هذا القانون على وجوب اختيار لقب لكل عائلة وعند استحالة ذلك فإن العون المكلف بالحالة المدنية هو الذي يتولى إختياره لهم.

و قد إستمر العمل بهذا القانون إلى غاية صدور قانون الحالة المدنية بموجب **الأمر 20/70 الصادر بتاريخ 1970/02/19** ، هذا الأخير الذي ألغى جميع القوانين المخالفة له ، و قد تضمن خمسة أبواب على النحو التالي :

- **البـــــــــاب الأول : تنظيم مصلحة الحالة المدنية .**
- **الباب الثاني و الثالث : القواعد المشتركة و الخاصة بمختلف العقود .**
- **البـــــاب الرابـــع : تنظيم الحالة المدنية في القانون الدولي .**
- **البـــاب الخامـــــس : الدفتر العائلي و بطاقات الحالة المدنية .**

و قد تلى هذا الأمر صدور عدة نصوص مكملة و متممة نذكر منها الأوامر الصادرة بتاريخ 1971/06/03 و هي على التوالي:

- الأمر رقم 155/71 المتضمن كيفية إعادة إنشاء وثائق الحالة المدنية التي أتلفت بسبب كارثة أو حوادث حرب .
- الأمر رقم 156/71 المتعلق باللجان و الإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية .
- الأمر 157/71 المتعلق بتغيير اللقب .
- الأمر 51/73 الصادر في 1973/10/01 المتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية .
- المرسوم رقم 189/76 الصادر في 1976/12/06 المتضمن تعديل المرسوم رقم 143/72 المتضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية .
- القانون رقم 08/14 المؤرخ في 09 غشت 2014 يتمم ويعدل الأمر رقم 70 / 20 الذي يتضمن كذلك الحالة المدنية.

وأهم ما جاء به القانون الجديد للحالة المدنية لسنة 2014 :

- ✓ تأسيس السجل الوطني الآلي للحالة المدنية (المادة 03)
- ✓ الترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض صفة ضابط الحالة المدنية إلى كل من نوابه والمندوبين المدعوين لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية على مستوى ملحقات ومندوبيات الحالة المدنية (المادة 02)
- ✓ تمديد أجل صلاحية شهادة الميلاد إلى 10 سنوات (المادة 04)
- ✓ إلغاء أجل صلاحية شهادة الوفاة (المادة 04)
- ✓ تحديد سن الرشد بـ 19 سنة (المادة 04)
- ✓ تحديد أجل التصريح بالولادات بـ 20 يوم في الجنوب الجزائري (المادة 04)
- ✓ إعطاء صفة ضابط الحالة المدنية بحكم القانون للأمين العام بصفة مؤقتة في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب أو لأي سبب منصوص عليه في التشريع المعمول به (المادة 02)

- القانون رقم17 /03 المؤرخ في 01/10/ 2017 والذي تم بموجبه توسيع صلاحيات المحاكم في مجال تصحيح و تعديل عقود الحالة المدنية من المحاكم التي تم فيها تسجيل الحدث إلى مختلف ألمحاكم بما في ذلك الأحكام

التي كانت من اختصاص محكمة الجزائر (سيدي امحمد) ،كما جاء بجملة من التعديلات لتحسين أوضاع نظام الحالة المدنية وعضويتها من خلال اعتماد الشبكية والتكنولوجيا لتحسين الخدمة وتسريع الأداء نظرا للتطور الحاصل في العالم.

ويعود تبني القانون الجزائر لهذه المبادئ الجديدة في مجال عصرنة الحالة المدنية إلى أن قوة الدول وتطورها أصبح يقاس بمدى استعمالها للتكنولوجيات الحديثة، التي تطورت بسرعة وغزت مختلف الميادين، وبمدى تمتع المواطن بهذه التقنيات التي اختصرت المسافات بين مختلف شرائح المجتمع وساهمت في تقريب الإدارة من المواطن.
والجزائر كغيرها من سائر الدول، سارعت لإدخال التكنولوجيات الحديثة في مختلف الميادين، لاسيما على مستوى البلديات تطبيقا للبرنامج الوطني المسطر والمتضمن تقريب الإدارة من المواطن وعصرنة الإدارة، الذي شرع في تطبيقه في عدة بلديات لاسيما مرفق الحالة المدنية باعتباره المصلحة التي يتوافد عليها يوميا عدد كبير من المواطنين
لاستخراج ما يحتاجونه من وثائق كعقود الولادات والزواج والوفيات التي تسجل على مستوى هذه المصلحة كما صدرت أيضا عن وزارة الداخلية عدة مناشير و مذكرات تتعلق بالحالة المدنية.

ملاحظة هامة:

من خلال استقراء مضمون هذه القوانين نلاحظ أن المشرع الجزائري سعى منذ الاستقلال الى وضع آليات قانونية لتنظيم الحالة المدنية فأنشأ سجلات لتسجيل الولادات والوفيات وكذا عقود الزواج وكلها سجلات موحدة وإجبارية في كل بلدية تملا على نسختين أصليتين وفي نهاية كل سنة يتم ختمها وتوضع نسخة أصلية في محفوظات البلدية وترسل النسخة الأصلية الثانية الى المحكمة المختصة إقليميا.
بصدور قانون جديد للحالة المدنية يحمل رقم 14-08 مؤرخ في 13 شوال عام 1435هـ الموافق لـ: 9 أوت 2014 يعدل و يتمم الامر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389هـ الموافق لـ 19 فبراير 1970 و المتعلق بالحالة المدنية يستجيب لخصوصيات المجتمع الجزائري في انسجام تام مع متطلبات المجتمع المعاصر.